قرار رئيس جمهورية مصر العربية دوم ٩٩ لسنة ١٩٨٨

بشان الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل بين جمهورية مصر العربية والاتصاد السويسري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٪/٥//٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المسادة ١٥١ من الدستور ؛

قسرر: (مادة وحيسدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل بين جمهورية مصرالعربية والاتحاد السويسري الموقعة فىالقاهرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ٠

صدر برناسة الجمهورية في ٢٨ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبرابر سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

واقق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسنه المعقودة في ١٨ رمضان سنة ١٨٠٨ الموافق ٤ ما يو سنة ١٩٨٨

اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العسربية ومجلس الاتحداد السويسري على ما يأتي :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

(المادة الثانية) الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ ـ تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها احدى الدولتين المتعاقد تن أو أحد أقسامها السياسية أو السلطات المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها •

٢ تعتبر ضرائب مفروضة على الدخلجميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى ممتلكات منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

CONVENTION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE SWISS CONFEDERATION FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE SWISS FEDERAL COUNCIL

DESIRING to conclude a Convention for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income.

HAVE AGREED as follows:

CHAPTER I

SCOPE OF THE CONVENTION

ARTICLE 1

PERSONAL SCOPE

This Convention shall apply to persons who are residents of one or both of Contracting States.

ARTICLE 2

TAXES COVERED

- 1. This Convention shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- 2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property as well as taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.
 - 3. The existing taxes to which the Convention shall apply are in particular:

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بصفة خاصة :

(أ) بالنسبة الجمهورية مصر العربية:

- الضريبة على الدخل من الممتلكات العقارية (وتشسمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى) .
 - الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة .
 - ـ. الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية •
- الضريبة على الأجــور والمرتبات والمكافآت والدخول الســنوية المرتبة لمدى الحياة
 - ـ الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ـ الضريبة العامة على الدخل 🗩
 - الضريبة على أرباح الشركات •
- الضرائب الاضافية المفروضة بند بة مئوية من الضرائب المبينة عاليه أو المفروضة بطرق أخرى •

(ويشار اليها فيما بعد الضريبة المصرية)

(ب) بالنسبة لسويسرا:

الضرائب الاتحادية والاقليمية وضرائب الكميونات على الدخل (الدخل الاجمالي، الدخل المنسب، الدخل من رأس المال ، الأرباح التجارية والمصناعية ، الأرباح الرأسمالية ، وعناصر الدخل الأخرى) .

(ويشار اليها قيما بعد بالضريبة السويسرية)

- a) in the Arab Republic of Egypt:
- (i) tax on income derived from immovable property (including the land tax and the buildings tax);
- (ii) tax on income from movable capital;
- (iii) tax on commercial and industrial profits;
- (iv) tax on wages, salaries, remunerations and annuities;
- (v) tax on profits from liberal professions and all other non-commercial professions;
- (vi) general income tax;
- (vii) corporation profits tax;
- (viii) supplementary taxes imposed as percentage of taxes mentioned above or otherwise;

(hereinafter referred to as "Egyptian tax"):

b) in Switzerland:

the federal, cantonal and communal taxes on income (total income, earned income, income from capital industrial and commercial profits, capital gains, and other items of income);

(hereinafter referred to as "Swiss tax").

على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية الى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار بعضهما البعض بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية .

٥ ـ لا تطبق أحكام الاتفافية على الضرائب المحتجزة عند المنبع على جوائز اليانصيب ف

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عسامة

١ ــ لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير مصر «جمهورية مصر العربية » وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فان تعبير مصر يشتمل على:

البحار الاقليمية الخاصة بها ، أو

قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار المتاخمة لسواحلها ولكن فيما وراء البحار والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقائون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق ولكن فقط في حدود علاقة الشخص أو الممتلكات أو النشاف. الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال •

يقصد بتعبير « سويسرا » الاتحاد السويسرى .

- 4. The Convention shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of signature of the Convention in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of substantial changes which have been made in their respective taxation laws.
- 5. The Convention shall not apply to taxes withheld at the source on prizes in a lottery.

CHAPTER II

DEFINITIONS

ARTICLE 3

GENERAL DEFINITIONS

- 1. For the purposes of this Convention, unless the context otherwise requires:
- a) (i) the term "Egypt" means the Arab Republic of Egypt, and when used in a geographical sense, the term "Egypt" includes:
 - (A) the territorial seas thereof, and
 - (B) the seabed and subsoil of the submarine areas adjacent to the coast thereof, but beyond the territorial sea, over which Egypt exercices sovereign rights, in accordance with international law for the purpose of exploration or the exploitation of the natural resources of such area, but only to the extent that the person, property or activity to which the Convention is being applied is connected with such exploration or exploitation.
 - (ii) the term "Switzerland" means the Swiss Confederation.

- (ب) يقصد « بتعبير احدى الدونتين المتعاقدتين » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو سويسرا حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (ج) يشمل تعبير « شخص » الفرد والشركة وأى هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص •
- (د) يقصد بتعبير « شركة » أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى واحدة تعامل من الناحية الضرائبية كشخصية اعتبارية .
- (هـ) يقصد بعبارة « مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين » و « مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى مشروع يديره شخص مقيم في الدولة في الدولتين المتعاقدتين ومشروع بديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى •
- (و) يقصد بتعبير «ضريبة » الضريبة المدرية أو الضريبة السويسرية حسبما يقتضيه مدلول البص •
- (ز)يقصد بتعبير « النقل الدولى » أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع لله مركز ادارة فعلى فى احدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ح) تقديد بتعبير « السلطة المختصة »:
 - في مصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
 - في سويسرا مدير ادارد الضرائب الاتحادبة أو من يمثله قانونا .
 - (ط) يقصد بتعبير « مواطنين »:
 - جميع الأفراد الحائزين على جنسية احدى الدولتين المتعاقدين .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٦ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٨ ٢٥ ٣٥

- b) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" means Egypt or Switzerland as the case may be;
- c) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- d) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes;
- e) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State.
- f) the term "tax" means Egyptian tax or Swiss tax as the context requires;
- g) the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- h) the term "competent authority" means:
 - (i) in Egypt, the Minister of finance or his authorized representative;
 - (ii) in Switzerland, the Director of the Federal Tax Administration or his authorised representative;
- i) the term "nationals" means:
 - (i) all individuals possessing the nationality of a Contracting State;
 - (ii) all legal persons, partnerships and associations deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.

جميع الأشخاص القانونية أو شركات التضامن أو الشركات التي تعتبر كذنك طبقا للقانون السارى في احدى الدولتين المتعاقدتين •

عند تطبیق أحكام هذه الاتفاقیة بمعرفة احدى الدولتین المتعاقدتین فیقصد بأی تعبیر ـ لم یرد له تعریف فی هذه الاتفاقیة المعنی المقرر له فی القانون المعمول به فی تلك الدولة بشأن الفرائب التی تتناولها الاتفاقیة ، وذلك ما لم یقتض الناص خلافه .

(المادة الرابعة) القيم

المتعاقدتين » أى شخص يخضع طبقالقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو محل اقامته أو مركز ادارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مساثلة .

حالته تعالج كالآتى ؛ الفرد طبقا لأحكام الفقرة الأولى مقيما بكلتا الدولتين فان حالته تعالج كالآتى ؛

- (أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فادا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي له مسكن دائم تحت تصرفه أو اقتصادية أو أق (مركز المصالح التي له مها علاقات شخصية أو اقتصادية أو أق (مركز المصالح الحيوية) •
- (م) فى حالة عدم امكان تحديد الدولة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية ، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى س الحيوية ، أو فى حالة عدم والحيوية ، الدولتين فانه يعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل اقامة معتاد .
- (ج) اذا كان لهذا الله, د محل اقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو اذا لم يكن اله محل اقامة معتاد فى أى منهما فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها •

2. As regards the application of the Convention by a Contracting State any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the law of that State concerning the taxes to which the Convention applies.

ARTICLE 4

RESIDENT

- 1. For the purposes of this Convention, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or any other criterion of a similar nature.
- 2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a) he shall be deemed to be a resident of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident of the State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident of the State of which he is a national:

(د) اذ اكان يحمل جنسية كاتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بحل الموضوع باتفاق مشترك .

٣ ـ عندما يكون هناك طبقا لأحكام الفقرة الأولى شخص ما بخلاف الفرد مقيما بكلتا الدولتين فانه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها مركز ادارته الفعلي.

(المادة الخامسة)

المنشهاة الدائمة

١ - لأفراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « المنشأة الدائمة » المكان الثابت المعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » على وجه الخصوص :

- (أ) محل الادارة .
 - (ب) الفرع ٠
- (ج) الأماكن المستعملة كمنافذ البيع -
 - (د) المكتب •
 - (ه) المصنع .
 - (و) الورشة •
- (ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية
 - (ح) المزرعة أو الغراس •

- d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident of the State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

- 1. For the purposes of this Convention, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
 - 2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) premises used as sales outlets;
 - d) an office;
 - e) a factory;
 - f) a workshop;
 - g) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources, and
 - h) a farm or a plantation.

٣ - يشمل تعبير « المنشأة الدائمة » أيضا موقع البناء أو الانشاء أومشروع التجميع ولكن فقط اذا ما استمر هذا الموقع أو المشروع لفترة ستة أشهر .

- ٤ استثناء من الأحكام السابقة لا تشمل عبارة « المنشأة الدائمة » ما يلى:
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلم والبضائع ـ المملوكة المشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها ـ بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع . أو لتجميع المعلومات للمشروع .
 - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى وصفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
 - (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموع من الأنشطة المشار اليها في الفقرات الفرعية من «أ» الى «ه» بشرط أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة .
- ٥ استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية ، اذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل فى احدى الدونتين المتعاقدتين نيانة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله مناطة ابرام العقود ويمارسها عادة باسم هذا المشروع فان هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فيما يتعلق بالأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، وذلك مالم تكن أنشطة هذا

- 3. The term "permanent establishment" likewise encompasses a building site or construction or assembly project, but only where such site or project continues for a period of six months.
- 4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a to e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a personother than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies-is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the firstmentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise if such a person has and habitually exercises in that State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised

الشخص قاصرة على الأنشطة المشار اليها في الفقرة الرابعة ـ والتي اذا ما تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت ـ لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهده المادة سوف يعتبرأن لمشروع التامين النابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما عدا نشاط اعادة التأمين ، وذلك اذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك اللدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال الشخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع احدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة - الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مشل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل ككل أو تقريبا ككل نيابة عن هذا المشروع • فافه سوف لا يعتبر كوكيل مستقل فالمعنى الموجود فى هذه الفقرة •

٨ ــ أن حقيقة كون شركة مقيمة باحدى الدولتين المتعاقد نين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فى تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أما من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضريبة على الدخلّ (المادة السادسة) الدخلّ الناتج من أموال عقارية

المتعاقدتين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) عوجودة فى الدولة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى و الغابات المتعاقدة الأخرى المضريبة فى تلك الدولة الأخرى و المناقدة الأخرى المضريبة فى تلك الدولة الأخرى و

through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

- 6. Notwithstanding the preceding provisions of this article, an insurance enterprise of a Contracting State shall except in regard to re-insurance be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risks [situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
- 7. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he will not be considered as an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
- or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a per manent establishment of the other.

CHAPTER III

TAXATION OF INCOME

ARTICLE 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

Income derived by a resident of a Contracting State from immove ble property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

7 - يقصد بعبارة «أموال عفارية » المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعافدة التى توجد بها تلك الأموال • وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال اللحقة بالأموال العقارية والثروة الحيوانية ولمعدات المستعملة في الزراعة والغابات • والحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بماكية الأراضى ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية •

٣ ـ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال اللعقارية أو من تأجيرها من استعمالها بأى شكل آخر •

غ ـ تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال على الدخل الناتج من أموال علمارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة ٠

(المادة السابعة) الأرباح التجارية والصلاعية

المابق فان أرباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في المدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط •

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة ، اذا كان مشروع احدى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولة بالمتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة الدائمة المنسأة الدائمة الدائمة المنسأة الدائمة المنسأة الدائمة المنسأة الدائمة المنسأة الدائمة الدائمة المنسأة المنسأة الدائمة المنسأة الم

- The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable of fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other from of immovable property.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

ARTICLE 7

BUSINESS PROFITS

- 1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- 2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or

المتعاده الأخرى لو ثانت مشروعا مستقلا يزاول النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف او فى ظروف مماثله ويتعامل بصفه مستقله تماما عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له نعا

س عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخص المصاريف الخاصة المخراص عمل المنشئة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية ، والمصاريف الادارية العامة التى انفقت سواء فى الدولة الكانن بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

٤ - لا تنسب أرباح الى منشاة دائمة لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد الشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ ـ ادا كان العرف يجرى فى احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الكلية للمشروع على الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة بطريقة نسبية فليس فى أحكام الفقرة (٢) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، الا أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى الى نتيجة تنقق مع المبادىء الواردة فى هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فان الأرباح التى تنسب الى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ ـ اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة) النقل البحري والجوي

١ ـ تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولي للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمشروع ٠

similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

- 3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
- 4. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 5. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
- 6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Convention, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

٢ - اذا كأن مقر الادارة الفعلية لمشروع النقل البحرى على ظهر سفينة ، فيعتبر أنه موجود فى الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو فى الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة اذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

٣ ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين بشركات أو من نشاط مشترك أو من وكالة دولية .

(المادة التاسعة) الشروعات المشتركة

١ ـ اذا :

- (أ) سأهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى ادارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للحدى الدولة المتعاقدة الأخرى •

واذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المائية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لولم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - اذا كانت أرباح مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحا خضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى وكانت تلك الأرباح المضمنة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المذاكورة أولا اذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف

- 2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
- 3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

ARTICLE 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

Where

- an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
- b) the same persons participate directly or indirectly in the management control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,
 - and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
- 2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State-and taxes accordingly-profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then the competent authorities

القائمة بين مشروعين مستقلين ، عندئذ نقرم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشراور معا بقصد الوصول الى انفاق حول ضبط الأرباح في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار اليها في الفقرة الأولى بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها، وفي أية حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح للمشروع التابع لتلك الدولة والتي تخضع لهذا التغيير، لا تطبق أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو الإهمال العمدي.

(المادة العاشرة)

الواماح الإنسسيون

١ - تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر الى مقيم في مويسرا للضرائب في سويسرا فقط اذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من التوزيعات ، ولا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة لضريبة المشركات المفروض في مصر على الأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

حضع التوزيعات التى تدفعها شركة مقيمة فى سويسرا الى مقيمة فى سويسرا الى مقيمة فى مصر طبقا للقوانين الضريبية فى مصر .

ومن ذلك يجوز أن تخضع أيضا تلك التوزيعات للصرية في سويسرا وطبقا للقوانين السويسرية ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفد من التوزيعان فإن الضرعة المفروضة لا تزيد عن:

(أ) ه / من اجمالي مقدار التوزيعات اذا كان المالك المستفيد هو الشركة العظلاف شركة التضامن) التي تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥ / من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات .

of the Contracting States may consult together with a view to reach an agreement on the adjustment of profits in both Contracting States.

A Contracting State shall not change the profits of an enterprise in the circumstances referred to in paragraph 1 after the expiry of the time limits provided in its national laws and, in any case, after five years from the end of the year in which the profits which would be subject to such change would have accrued to an enterprise of that State. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of fraud or wilful default.

ARTICLE 10

DIVIDENDS

1. Dividends paid by a Company which is a resident of Egypt to a resident of Switzerland shall be taxable only in Switzerland if such resident is the beneficial owner of the dividends.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the corporation profits tax levied in EGYPT on the profits out of which the dividends are paid.

- 2. Dividends paid by a company which is a resident of Switzerland to a resident of Egypt may be taxed in Egypt, according to the tax Laws of EGYPT However, such dividends may also be taxed in Switzerland and according to the laws of Switzerland, but if the recipient is the beneficial owner of the dividends the tax so charged shall not exceed.
 - 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least per cent of the capital of the company paying the dividends:

(ب) ١٥٪/ من اجمالي مقدار التوزيعات في جميع الحالات الأخرى .

ولا تخل هــذه الفقرة بضرائب الشركة بالنسبة للضريبة على الدخل المفروضة على الأوباح التي تدفع منها توزيعات .

٢ - يقصد بعبارة « التوزيعات » الواردة في هذه المادة الدخل المستمدة فن الأسهم أو أسهم التمتع أو «حقوق التمتع » أو أسسهم التعدين أي حصص التأسيس أو الحقوق الأخرى - بخلاف الديون - المشتركة في الأرباح ، كذلك الدخل الناج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح ،

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ اذا كان المالك المستفيد للتوزيعات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصيية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطافعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ والمادة ١٤ مسب الأحوال .

٥ ـ اذا كانت شركة مقيمة فى احدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فانه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة الا اذا كانت مشال هذه التوزيعات تدفع لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو اذا كانت الأسسهم التى تدفع عنها التوزيعات مرتبطة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فى تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضربة على الأرباح غير الموزعة ولو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشىء فى تلك الدولة الأخرى ٠

b) 15 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the income tax levied on the profits out of which the dividends are paid.

- 3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders" shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undestributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

(المادة العتادية عشرة)

الفوائد

١ ــ الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لمقيم في اللولة المتعاقدة الأخرى • الله المتعاقدة الأخرى •

٢ - ومع ذلك يجوز أن تنضع هذه الفوائدأيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المتسلم هو المالك المستفيد للفوائد فان الضريبة انتى تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ مسن اجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من آحكام الفقرة الثانية فأن الفوائد التي تنشأ في احدى الله ولتين المتعاقدة الأخرى والذي يعتبر الله ولتين المتعاقدة الأخرى والذي يعتبر المستفيد لها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى فقط على أن تكون تلك الله وائد المدفوعة •

- (أ) مرتبطة بالبيع بالأجل لأى معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو
- (ب) من نبطة بالبيع بالأجل لأى سلع يقوم ببيعها مشروع الى مشروع الى مشروع الخسس الخسس الموا
 - (ج) على أي قرض قد يمنحه البنك مهما كان نوعه .

\$ - يقصد بتعبير «الفوائد» كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة ترهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من الأذونات أو السندات بما في ذلك من الأذونات أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات والسندات .

ARTICLE 11

INTEREST

- 1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the interest the tax so charged shall not exceed 15 per cent of the gross amount of the interest.
- 3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State who is the beneficial owner thereof shall be taxable only in that other State to the extent that such interest is paid
 - a) in connection with the sale on credit of any industrial, commercial or scientific equipment,
 - b) in connection with the sale on credit of any merchandise by one enterprise to another enterprise, or
 - c) on any loan of whatever kind granted by a bank.
- 4. The term"interest" as used in this Article maens income from debt-claims of every kind whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures.

٥ - لا تطبق أحكام الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، اذا كان المالك المستفيد المفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقدة بن ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أعمالا من خلال منشأة دائمة مقيمة بها أو يؤدى في تاك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

وفى مثل هـذه الحالة تطبق أحكام المـادة (٧) أو المـادة ١٤ حسب الأحـوال ٠

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان دافعها هو تلك الدونة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدين يمتلك فى احدى هاتين الدولتين منشأة ادائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فان هذه الفوائد يعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - اذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأى شخص آخر - بالنظر الى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة فقط • وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهداه الاتفاقة •

- 5. The provisions of paragraphs 1, 2, 3, and 4 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- Where by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest having regard to the debt-claim for which it is spaid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, 'due regard being had to the other provisions of this Convention.

(المادة الثانية عشرة) الاتاوات

ر - الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هـذه الاتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعددة انتى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تاك الدولة الدولة الذا كان المستلم هو المالك المستفيد للاتاوات فان الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ٥ر١٠٪ من اجمائي مبلغ الاتاوات •

٣ - يقصد بلفظ «الاتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفلية أو الأدبية أو العلميسة بما في ذلت افلام السسينما او الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة والتلفزيون ، أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبة أو عملية سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ،

٤ - لا تطبق آحكام الفقرة ١ ، ٢ اذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في احدى الدولتين المتعاقدة بين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدى في تلا، الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأل الحقوق أو الملكية التي تدفع عنها هذه الاتاوات تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بناك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة فعليا بناك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة والمادة ١٤ حسب الأحوال ٠

ه ــ تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في احــدى الدولتين المتعاقدتين اذا كان الدائح للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية

ARTICLE 12 ROYALTIES

- 1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State which they arise and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the royalties the tax so charged hall not exceed 12.5 percent of the gross amount of the royalties.
- 3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kin received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright c literary, artistic or scientific work including cinematograph films or films or tape used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design o model, plan, secret formula or precess, or for the use of, or the right to use industrial, commercial, or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent estblishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
- 5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident

أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الدافع للاتاوات سوا، كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى احدى هاتين اللدولتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يرتبط به الالتزام بدفع الاتاوات ، وكانت تاك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الاتاوات فان تلك الاتاوات يعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

ت _ اذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك الستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة ، فان أحكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية في الاعتبار ،

(المادة الثالثة عشرة) الأرباح الرأسسمالية

١ ـ الأرباح التي يحصل عايها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار اليها في المادة السادسة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تاك الدولة الأخرى ٠

٧- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذا المنشأة الدائمة (وحدما أو مع المشروع برمته) ، أو في مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 13

CAPITAL GAINS

- 1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سهن أو طائرات تعمل في النقل اللدواي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلى للمشروع ٠٠

الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم (من أسهم رأس مال) شركة تشكوذ ممتلكاتها أساسا بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في الحدى الدولتين المتعاقدتين ، تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية ممتلكات بخلاف ما ذكر في المقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعافدة التي يكون المتصرف مقيما بها ٠

(المسادة الرابعة عشرة) الخدمات الشخصية المستقلة

الدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخصع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في تلك اللدولة فقط، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخصع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

- (أ) اذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته ، ففى هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب الى هذا المركز الثابت للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) اذا كان مكونه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوما في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب الى الأنشطة المؤداه في تلك الدولة الأخرى .

- 3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft, shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- 4. Gains from the alienation of shares of (the copital stock of) a company the property of which consists directly or indirectly principally of immovable property situated in a Contracting State may be taxed in that State.
- 5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

ARTICLE 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State except in the following circumstances when such income may also be taxed in the other Contracting State:
 - a) if he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case only so tuleuch of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State;
 - b) If his stay in the other Contracting State is for a period or periods exceeding in the aggregate of 120 days in the fiscal year concerned; in that case, only as so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State.

٢ - تشمل عبارة « الخدمات المهنية » على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبيه أو الفرية أو التعليمية المستقلة ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعاريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

المخضوع الأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفته للضريبة في المك الدولة فقط ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى • فاذا مورست الوظيفة في الدولة المنعاقدة الأخرى فاذا مثرست الوظيفة في الدولة المنعاقدة الأخرى فاذ مثل هذه المكافآت التي تستدر من هناك تخضع لنصريبة في المك الدولة الأخرى •

٢ ــ استثناء من أحكام الفقرة ١ ، تخضع المكافأة الذي يحصل عليها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا اذا:

- (أ) اذا كان مستلم المكافأة متواجدا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لاتزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة المالية المعنية ، و
- (ب) اذا كانت المكافأة تا فع بدهرفة أو نيابة عن صاحبٍ عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ، و
- (ج) اذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

س _ استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة ، تعمل في النقل الدولى ، المضريبة في النتولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلية للمشروع .

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 15

DEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
- 2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in the fiscal year concerned, and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, and employer who is not a resident of the other State, and
 - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
- 3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا فى مجلس ادارة شركه مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى بخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى •

(المسادة السابعة عشرة) الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين ١٥ ٥ ١٥ يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فناني المسرح، أو السينما، أو الاذاعة أو التلفزيون، أو موسيقى، أو رياضى، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة المخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ ـ اذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته هذه من مزاولة أنسطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع ـ استثناء من أحكام المواد ١٥، ١٤، ١٥ ـ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته •

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتبات لمدى الحياة

۱ - خضوعا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ۱۹ ، يخضع أى معاش وأى مكافأة أخرى مماثلة من وظيفة سابقة وأى مرتب لمدى الحياة يدفع لمقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط فى تلك الدولة .

٢ ــ يقصد بتعبير « مرتب لمدى الحياة » مبلغ محدد يدفع دوريا في أوقات محددة أثناء الحياة أو خلال فترة معينة أو فترة مؤكدة ، وذلك بموجب التزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقيمة بالنقود .

ARTICLE 16

DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 17

ARTISTES AND ATHLETES

- 1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as an athlete, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
- 2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or an athlete in his capacity as such accrues not to the entertainer or athlete himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or athlete are exercised.

ARTICLE 18

PENSIONS AND ANNUITIES

- 1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19, any pension and other similar remuneration in consideration of past employment and any annuity Paid to a resident of a Contracting State shall be taxable only in that State.
- 2. The term "annuity" means a stated sum payable periodically at stated times, during life or during a specified or ascertainable period of time, under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

- ۱ ـ (۱) المكافأة بخلاف المعاش الذي تدفعه احدى الدولتين المتعاقدتين أو احدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، الى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لاحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع الضريبة في تلك الدولة فقط ،
- (ب) ومع ذلك تخضع تلك المكافأة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة فى هذه الدولة وكان الفرد مقيما فى تلك الدولة مع كونه:

١ ــ مواطنا في هذه الدونة ، أو

٢ ــ لم يضبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمة
 ققط •

- ٢ (أ) المعاش المدفوع بمعرفة أو من أموال ننشئها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها الى فرد مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة في تاك الدولة فقط .
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا ما كان الفرد مقيما ومواطنا فى تلك الدولة .

٣ ـ تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨، على المكافأة والمعاشات المتعلقة بخدمات الديت فيما يتعلق بأعمال تقوم بها احدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها .

ARTICLE 19

GOVERNMENT SERVICE

- 1. a) Remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
 - b) However, such remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
- 2. a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
 - b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting state if the individual is a resident of, and a national of, that State.
- 3. The provisions of Articles 15, 16 and 18 shall apply to remuneration and pensions in respect as services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

(المادة العشرون)

الطلاب

المبالغ التى يتلقاها أحد الطلاب ، أو المتدربين ، الذى يكون أو كان _ قبل زيارت لاحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة _ مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ويكون بتواجده فى الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، وتكون هذه المبالغ مخصصة لمعيشته أو تعليمه أو تدريبه ، فانها لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة شريطة أن تأتى هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

الفصل الرابع

وسائل منع الازدواج الغريبي

(المسادة الحادية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - اذا استمد مقيم في مصر دخلا من سويسرا وكان هذا الدخل طبق الأحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في سويسرا فان مصر تسمح باجراء خصم من الضريبة على دخل هذا الشخص بسبلغ يساوى الضريبة المدفوعة في سويسرا ، ومع ذلك فان هذا الخصم لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة - والذى تم حسابه قبل اجراء الخصم المناسب للدخل المستمد من سويسرا .

٢ ـ واذا كان مقيم في سويسرا يستمد دخلا يعد طبقا لأحكام هذه الاتفافية خاضعا الضريبة في مصر فان سويسرا طبقا لأحكام الفقرات ٣، ٤، ٥ ستعفى هذا الدخل من الضريبة ولكن يجوز عند حساب الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم أن يطبق سعر الضريبة الذي كان سيطبق لو لم يوجد هذا الاعفاء، الا أنه يشترط أن يسرى هذا الاعفاء على المكاسب المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١٣ فقط الذا ثبت أن مصر فرضت ضريبة على تلك المكاسب ه

STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

CHAPTER IV

METHODS FOR PREVENTION OF DOUBLE TAXATION

ARTICLE 21

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

- 1. Where a resident of Egypt derives income from Switzerland and that income in accordance with the provisions of this Convention may be taxed in Switzerland, Egypt shall allow as a deduction from the tax on the income of that person an amount equal to the tax paid in Switzerland. Such deduction shall not, however, exceed that part of the tax, as computed before the deduction is given, which is appropriate to the income derived from Switzerland.
- 2. Where a resident of Switzerland derives income which, in accordance with the provisions of this Convention, may be taxed in Egypt, Switzerland shall, subject to the provisions of paragraphs 3,4 and 5, exempt such income from tax but may, in calculating tax on the remaining income of that resident, apply the rate of tax which would have been applicable if the exempted income had not been so exempted, provided, however, that such exemption shall apply to gains referred to in paragraph 4 of Article 13 only if taxation of such gains by Egypt is proved.

٣ ـ اذا كان مقيما في سوبسرا يستمد فوائد تخضع للضريبة في مصر طبقاً الأحكاء المادة ١١ ، فان سويسرا ستسمح عند الطلب بتخفيف العبء الضريبي عن هذا المقيم .

ويشتمل التخفيف على:

- (أ) خصم من الضريبة السويسرية على دخل هذا المقيم لمبلغ مساو للضريبة المفروضة في مصر طبقا لأحكام المادة ١١ على ألا يزيد هذا الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة السويسرية والذي تم حسابه قبل الخصم والمنتعلق ببنود هذا الدخل التي يجوز أن تخضع للضريبة في مصر أو
- (ب) خدم اجمالی مبلغ الضریبة السویسریة المحددة بنماذج ومقاییس معروفة والتی تراعی المبادی، العامة للتیسیر المشار الیه فی الفقرة الفرعیة « أ » ، أو؛
- (ج-) اعفاء جزئى لهذه الفوائد من الضريبة السويسرية فى أى حالة تتضمن على الأقل خصم الضريبة المفروضة فى مصر من اجمالى مبلغ الفوائد و وتحدد سويسرا التيسير المطبق وتنظيم الاجراءات طبقا للأحكام السويسرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية للاتحاد السويسرى لتجنب الازدواج الضريبي و
- على اتاوات تخضع للضريبة في مصر طبقا الأحكام المادة ١٢ ، فان سويسرا ستسمح بناء على طلبه باجراء تيسيج ضريبي يشتمل على :
 - (أ) خصم ٥ر٣٪ من اجمالي مبلغ تلك الاتاوات ، أو
- (ب) خصم من الضريبة السويسرية على دخل هذا المقيم ـ كما هو محسوب بالرجوع الى التخليض المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ـ بمقدار

- 3. Where a resident of Switzerland derives interest which, in accordance with the provisions of Article 11 may be taxed in Egypt, Switzerland shall allow, upon request, a relief to such resident. The relief may consist of
 - an amount equal to the tax levied in Egypt in accordance with the provisions of Article 11; such deduction shall not, however, exceed that part of the Swiss tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to such items of income which may be taxed in Egypt; or
 - b) a lump sum deduction of the Swiss tax determined by standardised formulae which have regard to the general principles of the relief referred to in subparagraph a); or
 - c) a partial exemption of such interest from Swiss tax, in any case consisting at least of the deduction of the tax levied in Egypt from the gross amount of the interest.

Switzerland shall determine the applicable relief and regulate the procedure in accordance with the Swiss provisions relating to the carrying out if international conventions of the Swiss Confederation for the avoidance of double taxation.

- 4. Where a resident of Switzerland derives royalties which, in accordance with the provisions of Article 12 may be taxed in Egypt, Switzerland shall allow, upon request, a relief to such resident which may consist of
 - a) the deduction of 2.5 per cent of the gross amount of such royalties, and
 - b) a deduction from the Swiss tax on the income of that resident, as computed by reference to the relief referred to in subparagraph a), of an amount

٠٠ أير من اجمألي مبلغ الاناوات ، على أن يحدد هذا الخصم طبق اللمباديء العامة للتيسير الضريبي والمشار اليها في الفقرة الثالثة .

٥ - اذا حصل مقيم في سويسرا على فوائد أو اتاوات تكون - طبقا لأحكام القانون المصرى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ أو أي قانون ذي طبيعة مشابهة حمقاة من الضريبة المصرية أو تخضع لسعو أقل من السعر المشار اليه في المادة ١٦ الفقرة (٢) ، أو المادة ١٢ الفقرة (٢) على التوالي ستسمح سويسرا - عند الطلب - بتيسير ضريبي لهذا المقيم بمقدار مساول ١٠٠/ من اجمالي مبلغ الفوائد أو الاتاوات، وتطبق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة الملك .

الشعدل الشاهسية احكمام خاصبة (المادة الثانية والعشرون) عدم التمييز في المعاملة عدم التمييز في المعاملة

الله المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بها بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى ولا لاية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يستلكها مشروع تابع لاحدى الدولة المتعلمة المتعلمة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرض عي المشروعات التابعة لتاك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

٣ - لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أن يلزم احدى الدولتين المتعاقدة ن بأن تسنح المفيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسموحات شخصية أو تيسيرات أو خصومات للاغراض الفريبية وذلك مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالنزامات العائلية .

of 10 per cent of the gross amount of the royalties; such deduction shall, however, be determined pursuant to the general principles of the relief referred to in paragraph 3.

5. Where a resident of Switzerland derives interest or royalties which, in accordance with the provisions of the Egyptian Law No. 43 of 1974 as amended by Law No. 32 of 1977 or any law of similar character, are exempt from Egyptian tax or taxed at a rate lower than the rate provided for in Article 11, paragraph 2, or Article 12, paragraph 2, respectively. Switzerland shall allow, unpon request, a relief to such resident of an amount equal to 10 per cent of the gross amount of the interest or royalties. The provisions of paragraph 3 of this Article shall apply accordingly.

CHAPTER V

SPECIAL PROVISIONS

ARTICLE 22

NON-DISCRIMINATION

- 1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances are or may be subjected.
- 2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.
- 3. Nothing in this Article shall be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefa and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

ناسط المشروعات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين والتي يستلك أو يسيط على رأسمالها كله أو بعضه بطريق مباشر أو غبر مباشر شخص أو اشخاص مقيمين في الدولة المتعافدة الأخرى لا يجوز احضاعها في الدولة المذكورة أولا لأية ضرائب أو أية التزامات ضريبية تختلف أو تزيد في عبئها عن الضرائب والالتزامات الضريبية التي تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى التابعة للدولة المذكورة أولا .

تشملها الفرائب فی هذه المادة كافة أنواع الفرائب التي تشملها الاتفاقية .

(المسادة الثالثة والعشرون) اجراءات الاتفساق المتبادل

١- اذا رأى شخص أن الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تودى أو سوف تؤدى الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جار له بصرف النظر عن وسائل العلاج التي تتيجها القوانين المحلية بالدولتين أن يعرض تضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها ، أو اذا كانت حالته تنظبق عليها النقرة الأولى من المادة (٢٢) فانه يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطنا تابعا لها ، ويتعين أن تعرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول اخطار بالاجراء الذي أدى الى فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة - اذا تبين الها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل الى حل مناسب - أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدونة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فوض الضربة بما ينخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ـ تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق التبادل أية معوقات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز

- 4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
- 5. In this Article, the term "taxation" means taxes which are the subject of the Convention.

ARTICLE 23

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

- 1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Convention, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 22 to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Convention.
- 2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement [with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Convention.
- 3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Convention. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Convention.

أينا أن تتشاورا فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفافية .

عليه فى قوانينها المحلية ، وفى أية حال بعد مرور خسس سنوات من انتهاء الفترة عليه فى قوانينها المحلية ، وفى أية حال بعد مرور خسس سنوات من انتهاء الفترة الضريبة التى تحقق فيها الدخل المعنى ، أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم فى أى من المولتين المتعاقدتين ، بأن تصمنه بنود من الدخل تم اخضاعها للضريبة فى الدولة التعاقدة الأخرى ، ولا تطبق هذه انفقرة فى حالة الاحتيال أو التهرب العمدى . المعاقدة الأخرى ، ولا تطبق هذه الفقرة فى حالة الاحتيال أو التهرب العمدى .

الدبئوماسيون والموظفون القنصليون

١ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا المالية لأعضاء البعثات الدبوماسية وموظو القنصليات فى ظل القواعد العامة للقانون الدولى أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة الرابعة فان عضو البعثة الدبلوماسية أو الذي يعمل في وظيفة قنصلية أو عضو بعثة دائمة لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة المرسلة وذلك في الحالات الآتية:

- (أ) اذا كان طبقا للقانون الدولى غير خاضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المرسل اليها بالنسبة للدخل الناتج من مصادر خارج تاك الدولة ، أو
- (ب) اذا كان يخضع فى الدولة المرسل منها لنفس التزاماته بالنسبة للضريبة على اجمالي دخله والتي يخضع لها المقيمون فى تلك الدولة .

٢ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أجهزتها أو موطفيها ، أو على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين بالوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة والوجودين في احدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعونا

4. A Contracting State shall not, after the expiry of the time limits provided in its national laws and, in any case, after five years from the end of the taxable period in which the income connected has accrued, increase the tax base of a resident of either of the Contracting States by including therein items of income which [have also been charged to tax in the other Contracting State. This paragraph shall not apply in the case of fraud or wilful default.

ARTICLE 24

DIPLOMATIC AGENTS AND CONSULAR OFFICERS

- 1. Nothing in this Convention shall affect the fiscal privileges of diplomatic agents or consular officers under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.
- 2. Notwithstanding the provisions of Article 4, an individual who is a member of a diplomatic mission, consular post or permanent mission of a Contracting State which is situated in the other Contracting State or in a third State shall be deemed, for the purposes of this Convention, to be a resident of the sending State if:
 - in accordance with international law he is not liable to tax in the receiving Contracting State in respect of income from sources outside that State and
 - b) he is liable in the sending State to the same obligations in relation to tax on his total income as are residents of that State.
- 3. The Convention shall not apply to international organisations, to organs or officials thereof and to persons who are members of a diplomatic mission, consular post or permanent mission of a third State, being present in a Contracting State

في أى من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالضريبة على اجمالي دخولهم مثل المقيمين فيها .

(المادة الخامسة والعشرون) قواعد مختلفة

- ١ لا يجوز نفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن ، أو فيما بعد :
- (أ) قوانين احدى الدولتين المتعاقدتين فى تحديدها للضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة ، أو
 - (ب) أى اتفاقية أخرى تعقد بين مصر وسويسرا •
- ٢ ــ ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى لكل من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالاجراءات الضريبية شريطة أن يكون هذا التطبيق متفقا مع مبادىء المسادة ٢٢٠٠

(المادة السادسة والعشرون)

سريان الاتفاقية

- ا ـ يتم التصديق على هـ ذه الانفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في ٠٠٠٠ على ما العمل بهذه الاتفاقية عند تبادل وثائق التصديق وتسرى أحكامها الأون مرة :
- (أ) والنسبة للضريبة المحتجزة من المنسع ، على المبالغ المدفوعة أو القيدة في حساب المدين في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية للمام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق ، و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعن اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية المعام الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق ٠

and who are not liable in either Contracting State to the same obigations in relation to tax on their total income as are residents thereof.

ARTICLE 25

MISCELLANEOUS RULES

- 1. The provisions of this Convention shall not be construed to restrict in any manner any exlusion, exemption, deduction, credit, or other allowance now] or hereafter accorded.
 - by the laws of a Contracting State in the determination of the tax imposed by that State, or
 - by any other agreement concluded between Egypt and Switzerland.
- 2. This Convention shall not prevent the application of the provisions of the domestic law of each Contracting State concerning the tax procedures provided that this application is in accordance with the principles of Article 22.

ARTICLE 26

ENTRY INTO FORCE

- This Convention shall be ratified and the instruments of ratification shall be exchanged at
- The Convention shall enter into force upon the exchange of instruments. of ratification and its provisions shall have effect for the first time:
 - in respect of tax withheld at the source on amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year following that in which the exchange of instruments of ratification takes place; and
 - in respect of other taxes for taxation years beginning on or after the first day of January in the calendar year following that in which the exchange of instruments of ratification takes place.

م ـ ينتهى العمل بالمذكرات المتبادلة بتاريخ و يناير ١٩٥٥ . بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الاتحاد السويسرى والخاصة بالضرائب على المشروعات تشغيل الطيران عند سريان هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون) انهاء الاتفاقية

١ - يستمر العمل بهذه الانفاقيه بدون وقت محدد ولكن يجوز لكل دولة المتعاقدة في أو قبل ٣٠ يونيه من أى سنة ميلادية تلى العام الدى تم فيه تبادل وثائق التصديق أن ترسل الى الدولة المتعاقدة لأخرى اخطارا كتابيا بانهاء الاتفاقية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع ، على المبالغ التي تداع أو تقيد في حساب المدين في أو بعد اليوم لأول من يناير من السنة الميلادية التالية لارسال الاخطار ، و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لارسال الاخطار في والدهادا لمل تقدم ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بسوجب السلطة المخونة لهذ الغرض .

حررت فى القاهرة يوم العشرين من مايو سنة ١٩٨٧ من أصاين بكل من اللغات العربية والانجايزية والفرنسية وكل منها لها نفس الحجية ، وفى حالة الاخلاف حول تفسير النصين العربي والفرنسي يعتد بالنص الاحليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية د. محمد أحمد الرزاز وزيس المالية

معن الاتحادى السويسرى الوسيانو مورداسينى مسفير سنويسرا

3. The Exchange of Notes dated 5th January, 1955, between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Swiss Federal Council concerning the taxation of enterprises operating aircraft shall be terminated upon entry into force of this Convention.

ARTICLE 27

TERMINATION

This Convention shall continue in effect indefinitely but either Contracting State may, on or before June 30 in any calendar year after the year of the exchange of instruments of ratification, give to the other Contracting State a notice of termination in writing through diplomatic channels; in such event, the Convention shall cease to have effect:

- a) in respect of tax withheld at the source on amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year following that in which the notice is given; and
- b) in respect of other taxes for taxation years beginning on or after the first day of January in the calendar year following that in which the notice is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized to that effect, have signed this Convention.

Done in duplicate at

this

in the English and French languages, each version being equally authentic;

For the Government of the

For the Swiss Federal

Arab Republic of Egypt:

Council:

صاحب السعاده:

الاشارة الى الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة اليوم، أعلمكم بأن مجلس الاتحاد السويسرى مازال يلتزم بما قرره بالنسبة للسياحة السويسرية بالنسبة لموضوع تبادل المعلومات وهو كالآنى:

طبقا لمفهوم سويسرا بالنسبة لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فان المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية تطبيقا سليما ولمنع أى التباس فى فهمها يمكن تبادلها بالفعل فى اطار – الهيكل الموجود لنصوصها وذلك عن طريق اجراء الاتفاق المتبادل لتخفيض الضرائب عند المنبع الخ ٠٠٠٠

وتعتبر سويسرا أن وجود نص خاص بتبادل المعلومات هو أمر غير ضرورئ ميث ان مثل هذا النص الصريح للهذاف الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى لا يعد وغير كونه مجرد تقرير أن تبادل المعاومات اللازمة لتطبيق الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ، والاتحاد السويسرى تطبيقا محمديك ولمنع الالتباس في فهمها .

وأنا رهن اشارتك يا صاحب السعادة .

Excellency,

Referring to the Convention between the Arab Republic of Egypt and the Swiss Confederation for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income which was signed to-day, I inform you that the Swiss Federal Council has determined by decision of

the Swiss policy on exchange of information as follows:

Under the Swiss concept a double taxation convention aims at avoiding international double taxation: the information necessary for the correct application and for the prevention of an abuse of such a conveniion can be exchanged already within the existing framework of its provisions on the mutual agreement procedure, the reduction of taxes withheld at the source, etc.

Switzerland considers a particular provision on the exchange of information as unnecessary since even such an express clause could not, according to the prupose of the Convention between the Arab Republic of Egypt and the Swiss Confederation, provide for more than for an exchange of information necessary for the correct application and prevention of an abuse of the Convention between the Arab Republic of Egypt and the Swiss Confederation.

I avail myself, Excellency:

وزارة الغارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر في ١٩٨٨/٢/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠

قسرر: (مادة وحيسدة)

تنشر فى النجريدة الرسسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى فيما يتعلق بضرائب الدخل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد السويسرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزبر الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجبد